

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الشرقية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة .٥٥م^٢ الكائنة بحوض البحيرة والسواقى

رقم (٧) بناحية العواسجة - مركز ههيا - محافظة الشرقية، لصالح مديرية التربية والتعليم،

بالمجان، لضمها إلى مدرسة العواسجة، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحري : طريق عمومي للقرية بطول ٧٠ م.

الحد القبلي : مكتب بريد بطول ١٠,٢٧ م.

الحد الشرقي : مدرسة ابتدائية وسكن للقرية بطول ٣١,٩٠ م.

الحد الغربي : سكن القرية بطول ٦٥,٣١ م.

وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار والكرоко المرفق في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠١٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

الدستور
الصيغة

الدستور

الدستور

مختصر

بيان الدستور المنشئ للدستور السادس عشر العاشر في ٢١ نيسان ٢٠١٦
معاهدة تأسيس التحرير والاعتراف بالدستور السادس عشر العاشر محمد
عبد الرحيم جعفر عباس

وزير كلارك

الدستور / طبعه محمد من المطبوعات العامة

المطبوعات / مكتبة الرئيس عبد الفتاح سليمان

الدستور / صدر العدالة والشئون الدينية طبعة ٢٠١٦


الدستور / كتب الأوقاف بالمطبوعات العامة

الدستور / دعوه فتح

الدستور

الدستور	٢٠١٦	مختصر
مختصر	٢٠١٦	مختصر
٢٠١٦	٢٠١٦	مختصر
	٢٠١٦	

مختصر



جامعة العلوم الإنسانية